

فقه اللغة

(عَنْ الْأَثَمَةِ) .

إِذَا كَانَ السَّيْفُ عَرِيضًا فَهُوَ صَفِيحَةٌ .

فَإِذَا كَانَ لَطِيفًا فَهُوَ قَضِيبٌ .

فَإِذَا كَانَ صَقِيلًا فَهُوَ خَشِيبٌ (وَهُوَ أَيْضًا الَّذِي بُدِئَ طَبَعُهُ وَلَمْ يُحْكَمْ عَمَلُهُ) .

وَإِذَا كَانَ رَقِيقًا فَهُوَ مَهُوٌّ .

فَإِذَا كَانَ فِيهِ خُرُوزٌ مُطْمَئِنَّةٌ عَنْ مَتْنِهِ فَهُوَ مُفَقَّرٌ (وَمِنْهُ سُمِّيَ ذُو الْفَقَارِ) .

فَإِذَا كَانَ قَطَّاعًا فَهُوَ مَقْصَلٌ وَمِخْضَلٌ وَمِخْذَمٌ وَجِرَّازٌ وَعَضْبٌ وَحَسَامٌ وَقَاضِبٌ وَهَذَامٌ .

فَإِذَا كَانَ يَمُرُّ فِي الْعِطَامِ فَهُوَ مُصَمَّمٌ .

فَإِذَا كَانَ يَصِيبُ الْمَفَاصِلَ فَهُوَ مُطَبِّقٌ .

فَإِذَا كَانَ مَاضِيًا فِي الصَّرِيَّةِ فَهُوَ رَسُوبٌ .

فَإِذَا كَانَ صَارِمًا لَا يَنْثَنِي فَهُوَ صَمَّصَامَةٌ .

وَإِذَا كَانَ فِي مَتْنِهِ أَثَرٌ فَهُوَ مَأْثُورٌ .

فَإِذَا طَالَ عَلَيْهِ الدَّهْرُ فَتَكْسَّرَ حَدُّهُ فَهُوَ قَضِمٌ .

فَإِذَا كَانَتْ شَفَرَتُهُ حَدِيدًا ذَكَرًا وَمَتْنُهُ أَنْيَثًا فَهُوَ مُذَكَّرٌ (

وَالْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ الْجِنِّ . وَقَدْ أَحْسَنَ ابْنُ الرَّوْمِيِّ فِي

الْجَمْعِ بَيِّنَ التَّذْكِيرِ وَالتَّأْنِيثِ حَيْثُ قَالَ : (مِنْ الْخَفِيفِ) : .

خَيْرُ مَا اسْتَعْمَصَتْ بِهِ الْكَفُّ عَضْبٌ ذَكَرٌ حَدُّهُ أَنْيَثُ الْمَهْزَلُ .

فَإِذَا كَانَ نَافِذًا مَاضِيًا فَهُوَ إِصْلَيتٌ .

وَإِذَا كَانَ لَهُ بَرِيقٌ فَهُوَ إِبْرِيْقٌ وَيُنْشَدُ لابْنُ أَحْمَرَ (مِنْ الطَّوِيلِ) : .

تَقْلَلْدَتْ إِبْرِيْقًا وَعَلَّقَتْ جَعْبَةً لَتَهْلِكَ حَيْثُ لَا زُهَاءٌ وَجَامِلٌ .

فَإِذَا كَانَ قَدِ سُوِّيَ وَطْبِعَ بِالْهِنْدِ فَهُوَ مُهَنْدٌ وَهِنْدِيٌّ وَهِنْدَوَانِيٌّ .

فَإِذَا كَانَ مَعْمُولًا بِالْمَشَارِفِ (وَهِيَ قَرْيٌ مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ تَدْنُو مِنْ

الرَّيْفِ) فَهُوَ مَشْرَفِيٌّ .

وَإِذَا كَانَ فِي وَسْطِ السَّوْطِ فَهُوَ مِغْوَلٌ .

فَإِذَا كَانَ قَصِيرًا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ وَيَغْطِيهِ بِثَوْبِهِ فَهُوَ
مَشْمَلٌ .

فَإِذَا كَانَ كَلِيلًا لَا يَمْضِي فَهُوَ كَهَامٍ وَدَدَانٌ .

فَإِذَا امْتُّهُنَ فِي قَطْعِ الشَّجَرِ فَهُوَ مِعْضَدٌ .

فَإِذَا امْتُّهُنَ فِي قَطْعِ الْعِطَامِ فَهُوَ مِعْضَادٌ